

بيان بشأن
آلية التخلص الجماعي العربي
مع التكاليف الإقليمية أو دون الإقليمية

الفصل الأول
أحكام عامة

إن حكومات الدول العربية، تتحقق منها لأهداف الهيئة العربية للطيران المدني الواردة في المادة الخامسة من لائحتها الشاهد، وخصوصاً منها :

- تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بطار للحصول المشتركة من أجل: النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون لها طابع موحد.
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يس塘ب لعلجيات الأمة العربية في نقل هوئي آمن وسلام.

وذرئبة في توسيع قاعدة المصالح العربية المشتركة والمصالح المتباينة في مجال النقل الجوي تعزيزاً للتكميل الاقتصادي فيما بين الدول العربية الأطراف بشكل يسمح لها بالتعامل بكلمة مع التكاليف الإقليمية ودون الإقليمية.

وإيماناً منها بأهمية العمل العربي المشترك للهدف إلى دعم مصالحها المشتركة في إطار الانتخابات الثالثة لخدمات النقل الجوي فيما بينها وبين غيرها من الدول، من خلال صيغ جديدة تتلامم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات.

لقد لتفتت على ما يلي :

المادة 1: تفويض الهيئة

دون الإهمال بمبدأ السيادة الوطنية لكل دولة عربية طرف، تقوم الهيئة العربية للطيران المدني باعتبارها المنظمة المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية في مجال الطيران المدني، بإدارة التخلص بين الدول العربية الأطراف المعنية وبين التكاليف الإقليمية ودون الإقليمية، وبخصوص خدمات النقل الجوي، لصد الدخاع عن مصالح وحقوق الدول الأطراف المعنية في مجال النقل الجوي، وذلك رفقاً لترتيبات الهيئة لذاته :

- أ. تقوم الدول العربية الأطراف المعنية بالخطر الإدارية العامة للهيئة بآلية مباحثات أو مفاوضات تتوافق على تدعى لاجراءها مع التكاليف الإقليمية أو دون الإقليمية.
- ب. تقوم الإدارية العامة للهيئة العربية للطيران المدني بمختلفية سلطات الطيران المدني للدول العربية الأطراف لإبداء مصالحها بخصوص علاقتها مع تلك التكاليف حتى يتضمن لغذها بعين الاعتبار خلل المفاوضات، ولتمكن من تحديد مختلف المصالح المعنية ولغذها بعين الاعتبار خلل المفاوضات.

المادة 2 : الاهتمام التمهيدي لكتلتين فصيحة

يتم عند الاهتمام تمهيدي لمحتوى الدول العربية الأطراف المعنية التي تبحث بأن لها مصالح جوهرية مع دول تلك التكتلات وذلك ليبحث عدالت ذلك الجوي فيما بينها بخصوص الإعداد للمفاوضات بين الكتلتين .

- أ- بعد الاهتمام التمهيدي برئاسة مدير علم الهيئة ويعضور وفود الدول العربية الأطراف المعنية ولبيان علم الاتصال العربي للنقل الجوي.
- ب- تتكون وفود الدول من رؤسائه ومديري الطيران المدني للدول العربية الأطراف المعنية، أو من يمثلهم، الذين لهم دور يضمنوا إلى ولم يتم ممثلين عن شركات الطيران العربية المعنية.
- ج- يتولى رئيس الاهتمام إعلان الفتح وإخلاء حصلت الاجتماع وإدارة المفاوضات وحلحلة للنظم خلال جلساته.

المادة 3 : اجراءات على الاهتمام التمهيدي

1. تقوم الإداره العامة للهيئة بدوره لعدة لعقد اجتماع تمهيدي لفرض إعداد مرافق مرحد بمخصوص المفاوضات مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية كل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الاجتماع.

2. تقوم الإدارة العامة بإعداد مشروع جدول أصل الاجتماع على ضوء ردود الدول وإخطاراتها لواردة لمجلسين أو 2 ، بفرض على الاجتماع لإقراره.

3. تقوم الولود المشتركة بهذه وتهادى مرأباتها ملاحظتها حول الموضوع السطوري، والاتفاق على موقف موحد بشأنها وتحديد الاستراتيجية الملائمة للتفوض بحيث تتضمن الحدود الدنيا والقصوى التي يمكن التصرف في بطلاقها.

4. تتولى الإداره العامة للهيئة لمرة الاجتماع وتقوم في هذا السياق بإعداد تقرير يتضمن فوائد ونتائج الاجتماع بوجه رؤسائه وفود الدول المشاركة.

5. يتضمن هذا التقرير أسلاما :

- المرافق العربي المتفق عليه

- تشكيلة الولود العربي المشارك

6. تصدر تقريرات الاجتماع بموجله ثلاثة لرابع الأصولات، ويكون لكل رأس سرت واحد.

7. يعتبر هذا التقرير الرئيسي لترجمته لصالحها وعمل رئيس الولادة الجماعي العربي للكتاب بالتفاوض مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية.

المادة 4 : الدليل الاجتماعي العربي للمفاوض

1. تتواء الإداره العامة للهيئة بتعديل موعد المفاوضات بالاتفاق مع الجهة المعنية في التكتل الإقليمي لرئاسة، وذلك بالتنسيق مع أصحابه الولادة الجماعي العربي للمفاوض.

2. يكون الوفد الجماعي العربي المفاوض برئاسة مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني وعضوية الدول الأطراف المعنية وأمين عام الاتحاد العربي للنقل الجوي ورئيس لجنة النقل الجوي للهيئة.
3. يحمل رؤساء الوفود العربية الأعضاء في الوفد الجماعي العربي لوراق اعتماد صادرة عن الجهة المعنية لدوهم بغرض المشاركة في المفاوضات المعنية.

المادة 5 : الصلاحيات

1. يقوم مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بصفته رئيساً للوفد الجماعي العربي المفاوض والمسؤول عن إدارة المفاوضات بالتنسيق بين موقف الوفود العربية .
2. يقوم رئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض بعد التشاور مع أعضاء الوفد العربي باتخاذ الموقف والقرارات المناسبة التي يتناسبها سياق المفاوضات، وذلك في حدود ما اتفق عليه بمقتضى الاجتماع التمهيدي للمشروع في المادة 3 أو بمقتضى الاجتماعات التكميلية المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة.
3. يجوز للوكلاء المفاوضين كلما اقتضى الحال أن يعقد اجتماعات تكميلية بغرض التنسيق والاتفاق على ما تستجد خلال المفاوضات مع التكفلات الأخرى.

المادة 6 : نتائج المفاوضات

1. في نهاية المفاوضات يتم تحرير محضر يحدد ما تم التفاهم عليه مع التكفل الآخر، يوقعه من الجهة العربية: رؤساء الوفود العربية الأعضاء المخولين وفق الفقرة (3) من المادة 4 من هذا الاتفاق، ورئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض.
2. إذا أسلرت المفاوضات عن التوصل إلى اتفاق أو بروتوكول، فيتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض.
3. تعتبر نتائج المفاوضات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الوفد الجماعي العربي المفاوض.

المادة 7 : نطاق التطبيق

1. يتم تطبيق هذه الآئمة في الحالات التالية :
 - أ- إذا دعى أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي بعض الدول العربية الأعضاء لعقد مفاوضات.
 - ب- إذا دعى أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي الهيئة العربية للطيران المدني لإجراء مفاوضات جماعية.
 - ج- بناء على طلب أحد أو بعض الدول العربية الأطراف في هذا الاتفاق إجراء مفاوضات جماعية مع أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي.

الفصل الثالث الأحكام الختامية

المادة 8 : تعديل الاتفاق

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة أغلبية قدر الأطراف، ويسمى هذا التعديل، ساري المفعول بعد مرور ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الإدارة العامة للهيئة لأخر موافقة مستوفى بمحضها للصالح الفلكوني.

المادة 9 : التصديق والانضمام

1. يتم التصديق على هذا الاتفاق والانضمام إليه وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف.
2. يحرز لأية دولة لم توقع أو نصّت على هذا الاتفاق الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 10 : الاستعجل

يجوز لأية دولة طرف في هذا الاتفاق أن تخطر الإدارة العامة للهيئة كتابة بالانسحاب من هذا الاتفاق، وبمرى مفعول هذا الاستعجل بعد النصّاء التي صدر شهيرا (12) من تاريخ استلام الإدارة العامة لخطار الانسحاب، إلا إذا تم محب الإخطار قبل لانتهاء المدة.

المادة 11 : بحول الاتفاق حيز النفاذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الإيداع وثيقة التصديق للثلاثة.
2. بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للتغرة (1) من هذه المادة يصبح الاتفاق سارياً المفعول بالتنسبي لأية دولة طرف بعد مرور ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التصديق عليه أو الانضمام إليه.

المادة 12 : تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأى تعديلات عليه لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وتحت إداراة العامة للهيئة بموافقتها هذا التسجيل.

المادة 13 : جهة الإيداع

1. تودع السيدة الأولى من هذا الاتفاق وتمثيلها لدى الإدارة العامة للهيئة، المعيبة بوصفتها جهة الإيداع لثلاثة .
2. تقوم جهة الإيداع بإيداع النسخ الموافقة من الاتفاق لدى جميع الدول الأطراف والتي أبدت قد تضم إليها .
3. بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تحيل جهة الإيداع نسخة موافقة منه إلى أمين عام جامعة الدول العربية للتسجيل وليس لغيره عام ملخصة للطيران المدني الدولي، كما تقوم جهة الإيداع بإيداع نسخة موافقة من أى تعديلات تجري على هذا .

المادة ١٤ : التوقيع على الاتفاق

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤ ، ويكون للتوقيع بعد ذلك التاريخ بالنسبة للدول التي لم توقع، بغير الإدراة العامة للهيئة العربية للمطيرين المدني.

إنهانا لذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤، وحرر من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية.